الحياة النيابية

لبنان

المجلد المائة وخمسة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

مدى حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة

د. وائل الزين

بحث تمهيدي:

ان حرية ابداء الرأي متممة لحرية الفكر لأن هذه الحرية تبقى ناقصة إذا لم يتمكن الانسان من التعبير عن أفكاره وعقيدته وآرائه. وتعني حرية الرأي أن يكون لكل انسان الحق في تكوين رأيه الخاص، وفي أن يجهر بهذا الرأي ويعلنه على الآخرين بأي وسيلة كانت كلامية أو كتابية أو تصويرية. وتعني حرية الصحافة حمايتها من تعسف السلطة وارهابها، فلا تصادر صحيفة أو توقف أو تعلق أو يعتقل صحافي إلّا بأمر من القضاء(١).

والأصل أن حرية الصحافة مكفولة دون تقييد طالما أنها تمارس وفق حدود القانون ولا تمس بأسس العقيدة ووحدة الشعوب وتبتعد عن ما يثير الفرقة والطائفية. فالصحافة تعتبر من أهم آليات التعبير عن الرأي ورسالتها هي رسالة سامية وحساسة جداً فتأثيرها في توجيه الرأي العام أكيد حيث أنه أطلق على وسائل الاعلام عموماً وعلى الصحافة خاصة مصطلح السلطة الرابعة(٢).

١ ـ المقصود بالصحفي أو المراسل

إن تحديد مفهوم مراسلي الحرب والتمييز بينهم وبين غيرهم من المراسلين المستقلين والعاملين في الصحافة العسكرية هو أمر مهم لتكييف الحماية القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية بشكل عام. لذلك سنحدد مفهوم المراسل الحربي والصحفي والمراسل المستقل.

ويقصد بمصطلح الصحفي كل من يقوم بتغطية اعلامية للأخبار والحوادث بصفته يعمل كذلك في احدى الصحف اليومية أو المجلات الأسبوعية أو الشهرية أو في احدى وسائل

(١) رامز عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٦، ص٨٣.

(٢) وفقاً للروائي الإنجليزي هنري فيلدنج.

الاعلام. ولا عبرة بجنس الشخص أو جنسيته أو سنه[٣].

فالصحفي المتخصص يقصد به المراسل الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب، وهذه الوظيفة لا تتوافر إلّا في حالة الحرب[٤].

ويجب أن يحصل المراسلون الحربيون على تصريح من السلطات العسكرية للقوات المسلحة التي يرافقونها. حتى انهم يخضعون في تحركاتهم لأوامر وتعليمات تلك القوات. والجدير بالذكر أن المراسل الحربي يرتدي الزي العسكري ويجب أن لا يحمل أسلحة شخصية ويعهد به إلى ضابط في القوات المسلحة التي يعمل بها[٥].

وتعتبر الصحافة ركناً أساسيا في تشكيل أراء وثقافة المجتمع الانساني، وحصيلة للتطور الحضاري للمجتمعات، بعد أن برزت الحاجة لتشكيل الرأي العام وكسب الجمهور المتزايد عدداً وحاجات.

وقد تطورت الصحافة حتى غدت صناعة وحرفة، وما طرأ عليها من تطور في وظائفها وأدواتها، ظهرت، إستجابة لحاجات الجمهور ورغباته مطبوعات ودوريات متخصصة تتناول موضوعاتها بشكل مهني ومتخصص، حتى يتمكن القارئ أو المتلقي من الحصول على المعلومات أو الآراء التي يريدها اتجاه أي موضوع يرغب فيه[٦].

٢ ـ المقصود بالنزاعات الدولية المسلحة

هي النزاعات التي يحكمها القانون الدولي وتتكون من قسمين: القسم الدولي والقسم المسلح وتقوم بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة غير نظامية موجودة على أراضي دولة أخرى. ولقد أظهر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف ماهية النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي ووصفه بأنه: خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة... حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب. ولا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد الضحايا[٧].

لقد نصّت اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في ١٨/١٠/١٩٠٧ على ضرورة خضوع بدء العمليات العدوانية لانذار مسبق وغير قابل للشك ويجب أن يكون اعلاناً معللاً للحرب أو مشروطاً. ومع أن هذه القاعدة كانت قد احترمت في الحرب العالمية الأولى، فلم تكن الحال كذلك في الحرب العالمية الثانية إذ لم تعلن ألمانيا هجومها على الاتحاد السوفياتي ولا اليابان أعلنت هجومها على الولايات المتحدة الأميركية. أما بالنسبة لانهاء الحرب فهي قد تكون بمعاهدة صلح بين الأطراف أو بهزيمة أحد الأطراف أو حتى بفنائه[٨].

---

(٣) محمد عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة والقانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص٧.

(٤) محمود محمد الجواهري، المراسل الحربي، دار المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٥٨، ص١٦.

(٥) ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص١٦.

(٦) عيسى محمود الحسن، الصحافة المتخصصة، دار زهران، الطبعة الأولى، ص ١.

(٧) . Jean Pictet commentary on the Geneva conventions of august .

(٨) النزاعات والأهداف الانمائية للألفية، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ٢٠٠١.

الفصل الأول:
الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

ان أول واجبات الصحفي وأهمها البحث عن الحقيقة وتحري الدقة، وتحمل مسؤولية الرسالة الاعلامية الصادقة، والالتزام بامانة المهمة، على أساس ميثاق الشرف الصحفي وتحكيم الضمير المهني واحترام القانون. ولقد أصبح الاعتداء على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أمراً واقعاً ملموساً، فعلى سبيل المثال وصل عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العالم أثناء أدائهم لواجبهم في أوقات النزاعات المسلحة سنة ٢٠٠٣ إلى ٤٢ صحفياً[(٩)]. وأشار تقرير صادر عن اللجنة الدولية لحماية الصحفيين إلى أن عدد الصحفيين القتلى أثناء النزاعات المسلحة في العالم بلغ ٤٧ في العام ٢٠٠٥.

ونشير هنا إلى انه يقصد بالحماية القانونية الضمانات القانونية التي تقررها مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني وأحكام الشريعة للصحفيين أثناء تغطيتهم للأحداث أثناء النزاعات المسلحة. كما تشمل الجزاءات التي تقررها تلك القواعد على من يرتكب اعمالاً ضد الصحفيين تنتقص من تلك الضمانات.

وترتكز قواعد القانون الدولي الانساني على مبدأ أساسي يتمثل في الموازنة بين مصلحتين هما: مراعاة الضرورات العسكرية من ناحية، وحماية مبدأ الانسانية في الصراعات المسلحة من ناحية أخرى.

المبحث الأول:
أثناء النزاعات المسلحة الدولية

أصبحت ممارسة الصحفيين لمهامهم في أوقات النزاعات المسلحة أكثر سوءاً في ظل تزايد خطورة تغطية الحرب على الصحفيين، واضافة مخاطر الهجمات غير المتوقعة إلى مخاطر الحرب المعتادة، وعدم كفاءة تأهيل الصحفيين وحمايتهم ازاء التطورات المتزايدة الاتقان على صعيد التسليح، واهتمام الأطراف المتحاربة باحراز النصر في معركة الصور أكثر من اهتمامهم باحترام أمن رجال الاعلام. وبلغ مجموع الصحفيين الذين قتلوا خلال العامين ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥ مائة وأربعة.

وسنتطرق في هذا القسم إلى قواعد الحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة قبل اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، ثم القواعد التي قررتها تلك الاتفاقيات وملحقاتها، ثم سنتطرق إلى الحماية وفقاً للشريعة الاسلامية وذلك على النحو الآتي:

النبذة الأولى: الحماية قبل اتفاقيات جنيف:

لم تكن الشعوب القديمة تعرف أي قيود على استخدام القوة والعنف، فقد تم الاعتراف للدولة بالحق في شن الحروب في أي وقت، وكان ينظر إلى الحرب على انها وسيلة مشروعة للحصول على الحقوق وتسوية المنازعات الدولية، فكانت الحروب تؤدي الوظيفة التي تؤديها المحاكم لحسم الخلافات بين الأفراد، وكانت الحروب تشوبها القسوة والضراوة.

هذه الحماية التي لم تعرفها المجتمعات إلّا في العصور المتأخرة، بينما نجد انه لا بد من الاعتراف للشريعة الإسلامية، بالفضل على التشريعات الوضعية بما منحته من حماية للفئات غير المشاركة في النزاعات المسلحة، حيث قررت هذه الحماية منذ مئات السنين في وقت لم تكن هذه الأمم المتحضرة تعرف معنى

(٩) محمد عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة والقانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص٤.

حماية ضحايا الاقتتال[١٠].

ومع ذلك، فقد ظهرت بعض المعاهدات القديمة التي تهدف إلى حماية غير المقاتلين، منها معاهدة سبايتشي سنة ١٣٩٣ التي وضعت المقاطعات السويسرية بموجبها شروطاً محددة لحماية غير المقاتلين، كما قررت حماية خاصة للنساء من آثار الحرب[١١].

وميّزت الشريعة الاسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين، فأوجبت حماية غير المقاتلين، كما تفرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، فأوجبت حماية الأهداف الأخيرة. وقد تم تدوين بعض الأحكام التي تسري على الحرب والتي تشكل قانون الحرب في نطاق القانون الدولي في بعض المعاهدات العامة أهمها:

١ ـ اتفاقية باريس لسنة ١٨٥٧ التي تضمنت قواعد معاملة المحاربين في الحرب البحرية.

٢ ـ اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ المتعلقة بتحسين أحوال الذين يجرحون في ميدان القتال.

٣ ـ اتفاقية لاهاي المتعلقة بتحريم استعمال الطلقات المعروفة باسم «دم دم» وتحريم استعمال الغازات السامة.

٤ ـ اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بتحديد المركز القانوني للسفن التجارية عند اعلان الحرب.

٥ ـ اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ المتعلقة بمعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب.

أما فيما يتعلق بحسن معاملة الصحفيين في حال أسرهم، فتقرر القواعد العامة التي تسري على الصحفيين وغيرهم قواعد تقرر ضرورة معاملة الأسرى معاملة انسانية وعدم جواز تعذيبهم. وقد أسهمت هذا الاتفاقيات في حماية العديد من أسرى الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية.

النبذة الثانية: الحماية طبقاً لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها:

لقد تم ابرام أربع اتفاقيات بعد الحرب العاملية الثانية سميت باتفاقيات جنيف: الاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في ميدان القتال البري، والثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في ميدان القتال البحري، والثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. كما تم ابرام ثلاثة بروتوكولات اضافية لاتفاقيات جنيف، اثنين منها في عام ١٩٧٧ والثالث دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٧. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أن: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا الملحق أي البروتوكول في جميع الأحوال[١٢].

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٤ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

(١٠) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران، الطبعة الاولى ٢٠١٣، ص ٢٧.

(١١) هنري كورسييه، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، جنيف ١٩٧٤، ص١١١..

(١٢) القانون الدولي الانساني:آفاق وتحديات، الجزء الأول، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٥، ص ٣٠.

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، وهي تنطبق على كافة أعمال التعذيب التي توجه ضد المتهمين بجرائم سياسية والمشتبه بهم والمحكوم عليهم في جرائم القانون العام، وأيا كانت وسائل التعذيب المستخدمة.

وتقرر اتفاقيات جنيف للصحفيين نفس حقوق المدنيين في النزاع المسلح، سواء اكان هذا النزاع بين الدول أو في حالة الصراع المدني واسع النطاق، حيث حددت هذه الاتفاقيات جريمة القتل أو سوء المعاملة للصحفيين في أوقات الحرب أو الاضطرابات المدنية على انها جرائم حرب، ومن ثم يتم العقاب عليها طبقاً لقواعد القانون الدولي.

أ ـ حماية الصحفي بعدم جواز تعريضه للقبض عليه أو اعتقاله تعسفياً:

من أهم القواعد القانونية السائدة في مختلف القوانين المقارنة، والتي قررتها الاتفاقيات الدولية، أنه لا يجوز أن يعتبر الشخص مذنباً إلا على أساس قانوني، وبموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، ومشكلة بطريقة عادية، وتتوافر فيها اشتراطات عدم التحيّز.

كما ان من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات في مختلف الدول، وهو من المبادئ التي حرصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على النص عليها، مبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات إلى الماضي، ومبدأ البراءة الأصلية أي ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي، ومبدأ ضرورة أن يتم تزويد كل متهم بالمساعدة القضائية التي تكفل له الدفاع عن نفسه، كما ان له الحق في أن يطلب الاستماع إلى شهوده.

ب ـ حماية الصحفيين من أعمال القتال باعتبارهم من المدنيين:

ان القواعد القانونية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف يمكن أن تحمي الصحفيين من الاعتداء عليهم أو من اساءة معاملتهم أثناء وجودهم على مسرح العمليات، وذلك بالنظر إلى انهم يعدون من المدنيين، ومن ثم تسري عليهم القواعد القانونية التي تحمي المدنيين كما تحمي الأسرى وتوجب معاملتهم معاملة حسنة، فينبغي احترام الصحفيين المكلفين بتغطية النزاعات المسلحة، وحمايتهم بمقتضى قواعد القانون الدولي الانساني التي قررتها اتفاقيات جنيف من أي شكل من أشكال الهجوم العمدي.

فالقانون الدولي الانساني يسبغ على الصحفيين المدنيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين، شريطة عدم اشتراكهم بشكل مباشر في العمليات العدائية، ومن ثم ترتكز حماية الصحفيين والاعلاميين بصفة عامة في ظل هذا القانون على مبدأين أساسيين:

- المبدأ الأول: التزام كل طرف من أطراف النزاع المسلح بقصر العمليات العسكرية الحربية على القوات العسكرية للطرف الآخر واضعافها وليس الافناء الكلي لمواطني أو شعب الطرف الآخر، فتقرر قواعد القانون الدولي بشأن الحرب انه اذا ما قامت حالة الحرب بين القوات المسلحة للدول، فلا يجوز أن توجه أعمال القتال إلا ضد الأفراد المقاتلين من الجانبين دون اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة في الحرب.
- المبدأ الثاني: تحريم توجيه العمليات العكسرية أو اي عمليات عدائية أخرى أو هجومية ضد السكان المدنيين طالما انهم لا يشتركون بالفعل في القتال.

ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم

عليها القانون الدولي الانساني وكرسته اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

والقاعدة في القانون الدولي للحرب انه لا يجوز مقاتلة من لا يقاتل، ولما كان في الأصل في الصحفي انه من أصحاب المهن، لذا فانه متى تثبت عدم اشتراكه في الحرب أو النزاع المسلح مثله في ذلك هؤلاء فلا يجوز قتاله.

وهكذا يتضح ان الحرب لم تشرع لمقاتلة الشعوب وانما شرعت لدفع قوى الشر، أي انها شرعت لمواجهة الذين يحملون السيوف ويقاتلون أو يدبرون ويرسمون الخطط[١٣].

ت - الأساس القانوني لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

لقد ظلت حماية الصحفيين خاصة حتى عام ١٩٧٧ للقواعد العامة التي قررتها اتفاقيات جنيف باعتبارهم من المدنيين، دون أن تتضمن تلك الاتفاقيات نصوصاً صريحة تشير وتؤكد على حماية الصحفيين، ثم جاء البروتوكول الأول الملحق بتلك الاتفاقيات، والذي يقرر حماية قانونية صريحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، إذ تنص المادة ٧٩ منه على انه:

- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠.
- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات، وهذا الملحق شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الاخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة.
- يجوز لهم الحصول على بطاقة تعريف وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم ٢. وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

ويشترط لكي يتمتع الصحفي بالحماية القانونية التي قررها البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف ألا يشارك هذا الصحفي في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكب تلك الأعمال، أو يستخدم لكي يرتكب خارج نطاق مهمته أعمالاً ضارة بالخصم.

ث - حماية مقر البعثة الصحفية:

رغم غياب النص القانوني الدولي الصريح باعتبار مقرات الصحافة أعيانا مدنية، إلا أن تعريف الأهداف العسكرية الوارد في نص المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، جعل مقرات الصحافة تخرج عن مفهوم الأهداف العسكرية، وبالتالي فإن كل ما يخرج عن مفهوم الأهداف العسكرية المحدد في نص المادة المذكورة، يصبح تلقائيا عيناً مدنيةً لا يجوز مهاجمته ما دام لا يرتبط بالعمل العسكري بأي صفة، وما دام تدميره أو تعطيله لا يحقق ميزة عسكرية أكيدة[١٤].

إذ لم تقتصر الحماية للصحفيين من الاعتداءات عليهم أثناء النزاعات المسلحة فيما

(١٣) محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الاسلام، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ١٤، ص ٢٥.

(١٤) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران، الطبعة الاولى ٢٠١٣، ص ٣.

يتعلق بحماية حياة الصحفي وعدم الاساءة إليه، بل قررت اتفاقيات جنيف حماية مقر البعثة الصحفية، إذ تنص المادة ٥٢ على انه:

- لا تكون الاعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والاعيان المدنية هي كافة الاعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.
- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب.
- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو مسكن أو مدرسة، انما تستخدم في تقديم مساعدة مساهمة فعالة للعمل العسكري، فانه يفترض انها لا تستخدم كذلك.

تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وللملحق بمثابة جرائم. وقد ألزمت المادة ٨٦ من البروتوكول الاول الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع بأن تعمل على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات وللملحق التي تنجم عن التقصير في اداء عمل واجب الاداء. وتتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعمل في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات والملحق بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

النبذة الثالثة: المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني المتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

لعب الصحفيون ولا زالوا دورا كبيراً في تنظيم سبل الحياة الحديثة، ولا يقتصر دورهم على العمل الاعلامي فحسب، بل يتناول الى جانب ذلك توجية السياسة العامة في كل دولة للوقوف على مواطن القصور والتشتت نظراً لما يشكله دورهم من رقابة مهمة في هذا التوجيه، وفي التقييم لكل عمل جيد ومفيد للدولة والمجتمع داخليا او خارجيا، وكذلك يلعب الصحفيون دوراً كبيراً وفعالاً في السياسة العامة بين الدول، بحيث تشكل أداة تطوير وأداة رقابة فعالة وبالوقت نفسة اداة تقييم لكل عمل يتم القيام به مع الحفاظ في الوقت نفسه على حياديتها وشفافيتها[١٥]. وسنتطرق في هذا القسم، إلى مفهوم الحماية للصحفيين المعتمدين أولاً، ثم الصحفيين غير المعتمدين.

وتتمثل مصادر القانون الدولي الانساني في ثلاثة أمور رئيسية هي: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لسنة ١٩٧٧ ثم الاتفاقيات التي أسفرت عنها نتائج مؤتمر الصلح في لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧ وجهود منظمة الأمم المتحدة لتأمين احترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من استخدام بعض الأسلحة ذات طابع الابادة الجماعية[١٦].

أ - منح الحماية للصحفيين المعتمدين:

نصت المادة ١٣ من اتفاقية لاهاي على انه: يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذي يقعون في قبضة العدو ويعلن حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة

(١٥) باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص ٥.

(١٦) القانون الدولي الانساني: مؤتمر كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، مداخلة للدكتور أحمد الحميدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٤١.

العسكرية للجيش الذي يرافقونه.

ونصت المادة الثامنة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ على حماية المراسلين والمخبرين الصحفيين حيث تتم معاملتهم كأسرى حرب في حال اعتقالهم مع احتفاظهم في الوقت ذاته بوضعهم المدني بشرط أن يكونوا حاصلين على تصريح من القوات العسكرية التي يرافقونها.

أما في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي تعتبر من أهم ركائز القانون الدولي الانساني، نجد تكرار الحماية للمراسلين الصحفيين أو المراسلين الحربيين مع التأكيد على الوضع القانوني كأسير حرب في الاتفاقية الثالثة في المادة الرابعة التي نصت على: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى احدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو، الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن طاقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

هذا النص يؤكد تمتع الصحفيين المرافقين للقوات المسلحة بحماية أسرى الحرب مع احتفاظهم بوضعهم كمدنيين في ذات الوقت. وتعتبر بطاقة مراسلي الحرب مثل الزي الرسمي للجنود قرينة على التواجد مع الجيش. وإذا كان هناك شك بشخص ما يطالب بمعاملته كأسير حرب، فيبقى هذا الشخص تحت الحماية التي تكفلها اتفاقية عام ١٩٤٩ إلى أن تبت بأمره محكمة مختصة وفقاً للأجراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة. ولكن الحماية المنصوص عليها في القوانين الدولية تزول في حال قيام الصحفي بدور مباشر في الأعمال العسكرية.

كما حدد البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي المتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تم تقسيمها إلى نوعين: النوع الاول: المسؤولية الفردية للقادة والرؤساء الذين يرتكبون أعمال قتل واغتيال الصحفيين وتدمير لمقر البعثة الصحفية، والنوع الثاني: المسؤولية الدولية للدولة الطرف التي ينتمي إليها القادة والمرؤوسون.

١ ـ المسؤولية الفردية لقادة ورؤساء الجيوش:

تقرر المادة ٨٦ المسؤولية الجنائية والتأديبية للقادة والرؤساء في الجيوش، إذ تنص على انه: لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو الملحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى انه كان يرتكب، أو انه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

٢ ـ المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الصحفيين:

قررت المادة ٩١ من البروتوكول الأول مسؤولية الدول الأطراف عن انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف، فتنص على ان: يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

ب ـ منح الحماية للصحفيين غير المعتمدين:

بسبب التكاليف الباهظة والاجراءات الطويلة التي يتطلبها انضمام المراسلين للقوات

العكسرية، فقد اتجهت جهات الاعلام الدولية شيئاً فشيئاً إلى المراسلين المستقلين. فإما أن يراسلوا من جهات الاعلام الخاصة وإما ان يعملوا بصفة مستقلة تماماً عن أي جهة أو حكومة أو مؤسسة. من هنا برز مفهوم المراسل المستقل.

ولقد انتشر هذا النوع من المراسلين بشكل كبير إبان الثورة في مصر وليبيا وسوريا عام ٢٠١١ تبعاً لتفجر العنف هناك. فالمئات من المراسلين كانوا يعملون على دوام الساعة. ولقد قتل عدد كبير من الصحفيين المستقلين خلال النزاعات في سوريا ومصر والعراق وليبيا.

وهذه الفئة من المراسلين لا يملكون وسائل الحماية الكافية وضعف الامكانيات المتوافرة لهم وصعوبة الحصول على المعلومة، وهم مضطرون للمخاطرة بأنفسهم لجمع القدر الأكبر من المعلومات. لهذه الأسباب نجد أن عدد القتلى من المراسلين المستقلين يفوق بكثير عدد القتلى من المراسلين الحربيين.

لذلك، نجد انه من الضروري ايجاد نظام حماية واضح يشمل كل فئات الصحفيين مما يساعد على حمايتهم من الاعتقال والقتل.

النبذة الرابعة: حماية الصحفيين في الشريعة الإسلامية

ميّزت الشريعة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وانه لا يجوز ان توجه الاعمال القتالية إلّا إلى الأشخاص القادرين على حمل السلاح والقتال أو الذين تم اعدادهم لهذا الغرض، أما المدنيون الذين لم يتم اعدادهم للقتال بالفعل أو لم تؤهلهم طبيعتهم لذلك، ولم يكونوا من المدبرين أو المخططين للقتال فانهم يخرجون من دائرة المقاتلين ومن ثم لا تجيز الشريعة قتالهم وتوجيه الأعمال العسكرية إليهم، وهذا يسري على الصحفيين، لأنهم في الأصل لا يشاركون في الأعمال القتالية في ميدان القتال[١٧]. وقد نهى الرسول الكريم عن نعذيب الاعداء عند النيل منهم، فيقول: لا تعذبوا خلق الله، والحديث في مضمونه ينهي عن التعذيب أثناء الحروب بكل صوره المادية والمعنوية[١٨].

ولا تجيز تعاليم الاسلام ترك جثث القتلى من الأعداء تنهشها السباع، بل أمر الرسول الكريم بوضع جثث القتلى بدر في القليب، حتى لا تنالها الذئاب أو سباع الأرض أو الطير، وذلك لأنه إذا كان قد نهى عن التمثيل بالمحاربين من العدو، فيجب حماية أجسامهم من أن يمثل بها حيوان أو تنهشها أو تمزقها السباع[١٩].

وبناء على هذا المبدأ الاسلامي، لا يجوز تعذيب الصحفيين أو معاملتهم معاملة مهنية، أو التمثيل بجثث القتلى منهم حتى وان كانوا ينتمون بجنسيتهم لأحد أطراف النزاع المسلح.

المبحث الثاني:
أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية الصراعات التي تنفجر ضمن أراضي دولة ما والتي تتخطى حدود التمرد الشعبي أو العصيان والتي كانت تعرف بالحرب الأهلية. ولقد حدد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والموقع عام ١٩٧٧، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، موقف المشرع

(١٧) عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١، ص١٣٧.

(١٨) عبد الغني محمود، ص١٤١.

(١٩) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٠٧.

الدولي من هذه النزاعات موضحاً أن أحكامه تنطبق على النزاعات التالية: التي تدور على اقليم الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولية على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. ولقد أضافت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ١٩٨٦ على أن المبادئ العامة للقانون الانساني لها طابع عرفي، أي من الممكن أن تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتتميز حالات النزاع المسلحة غير الدولية عن حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العريضة الأخرى التي يظل قانون حقوق الانسان القانون الدولي الوحيد المنطبق عليها. ففي الاضطرابات الداخلية لا يتم تشكيل قوات أو جماعات مسلحة منظمة تقوم بعمليات منسقة ومستمرة.

أما حالات التوتر الداخلية، فتعتبر أقل خطورة من الاضطرابات مع انها تتسم بمستويات عالية من التوتر على الصعيد السياسي والديني والعرقي والعنصري والاقتصادي(٢٠). وتتسم أيضاً هذه الفترة من التوترات بالاعتقالات المتكررة للمشاغبين وللسجناء السياسيين وقد تعلن حالة الطوارئ أيضاً. وقد نصت المادة من البروتوكول الثاني على عدم انطباقه في حالات التوتر والاضطرابات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة. فوفقاً لهذا النص، لا يتمتع ضحايا هذه الأعمال بحماية القانون الدولي الانساني(٢١).

وقد وضعت المادة ٢/٨ د من البروتوكول الثاني خطوطاً ارشادية تفسر مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، نقلاً عن المادة ١٢ من البروتوكول الاضافي الثاني، فجاء تعريف النزاع غير الدولي سلبياً، يحدد الحالات الخارجية عن نطاقه، وهي: الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة(٢٢).

واعتمد النظام الأساسي في ما يختص بالجرائم المرتكبة في اطار النزاع المسلح غير الدولي تقسيم الجرائم المرتكبة نفسه ضمن النزاع المسلح الدولي، وكرس امكانية تطبيق القواعد التي تم ارساؤها في القانون الدولي واعراف النزاعات المسلحة الدولية السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية. أما الأفعال التي يعاقب عليها القانون والتي حظرت فتتخلص بالعنف ضد الحياة والأشخاص ولا سيما القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة واتخاذ الرهائن واصدار أحكام الاعدام.

ونشير هنا إلى ان النظام الأساسي كرس تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية، فالمادة ٢/٨ ه المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية هي نسخة مصغرة من المادة ٢/٨ ب التي تعالج جرائم الحرب الواقعة ضمن نزاع

(٢٠) عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص١٠٩.

(٢١) محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، ص٣٥٣.

(٢٢) فيدا حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٦، ص١٦٤.

دولي مسلح، وتأتي انعكاساً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وبالنسبة للقانون المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يرد ذكر الصحفيين في أي من المعاهدات المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية. ولكن، في مثل هذه الأحوال يعتبرون مدنيين ولا يجوز استهدافهم بأي هجوم ما لم يقوموا بنشاط عسكري(٢٣). وتسري عليهم وعلى طاقمهم كل الحماية المنطبقة على هؤلاء المدنيين. ونجد أن القانون المنطبق للمنازعات المسلحة غير الدولية، هو القانون الداخلي للدولة ولسيادة الدولة صاحبة العلاقة. وعلى سبيل المثال، نشير إلى أن فرنسا حاولت تحييد الأمم المتحدة عن الحرب الجزائرية معتبرة اياها حرب أهلية لا دولية.

وتشير المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

كما أشارت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على انه:

- لكل انسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- لكل انسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها وتلقيها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.
- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ - لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ونصت المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه:

- تحظر بالقانون أي دعاية للحرب.
- تحظر بالقانون أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

الفصل الثاني:

المنظمات المعنية بحماية الصحفيين:

هناك عدد من المنظمات يهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ومنهم الصحفيون الذين يتعرضون لاعتداءات عليهم أثناء النزاعات المسلحة، أهمها:

١ ـ مجلس الأمن الدولي

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة تشمل: الجمعية العامة ـ مجلس الأمن الدولي ـ الأمانة العامة ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ مجلس الوصاية ـ محكمة العدل الدولية(٢٤). ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، وللمجلس أن يجتمع كلما ظهر تهديد للسلم.

(٢٣) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الانساني العرفي، الجزء الأول، مكتبة جامعة كمبردج ٢٠٠٥، ص١١٥.

(٢٤) مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٩، ص ٦٥.

وبناء على الميثاق، تهدف الأمم المتحدة إلى تحقيق أربعة مقاصد، هي:

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم.
- التعاون على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.
- والعمل كجهة مرجعية لتنسيق أعمال الأمم.

ويتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وبينما تقدم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التوصيات إلى الدول الأعضاء، ينفرد مجلس الأمن بسلطة اتخاذ قرارات تُلزم الدول الأعضاء بتنفيذها بموجب الميثاق.

يتكون المجلس من ١٥ عضوا: منهم ٥ دائمين (الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) و١٠ منتخبين غير دائمين مدة كل منهم سنتان.

٢ ـ محكمة العدل الدولية:

هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بحملها وفق نظامها الأساسي ومقرها في لاهاي[(٢٥)].

تكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

٣ ـ المؤتمر البرلماني الدولي

تأسس الاتحاد البرلماني الدولي والذي يوجد مقره الرئيسي في جنيف سنة ١٨٨٩، ويتوق إلى دعم مفهومي السلم والتحكيم الدولي، لذلك فقد وضع أساس ما يعرف الآن بالتعاون متعدد الأطراف بين المؤسسات وسعى إلى إنشاء مؤسسات مماثلة على الصعيد الحكومي، وتحقق ذلك على شكل عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة، كما كان للاتحاد دور مهم في إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي.

ويعمل الاتحاد البرلماني الدولي على تشجيع تحقيق السلم والأمن عن طريق الحوار السياسي وعلى تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعلى الإسهام في إيجاد مؤسسات تشريعية تمثيلية وفعالة.

ويعقد الاتحاد البرلماني الدولي كل عام مؤتمرين برلمانيين واجتماعات فرعية أخرى يلتقي فيها ممثلو جميع البرلمانات الأعضاء لتبادل خبراتهم ولدراسة إمكانيات التعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والعالمي ولتنسيق أنشطتهم. كما ينظم الاتحاد البرلماني الدولي اجتماعات عالمية أو إقليمية أخرى بشأن مواضيع محددة واجتماعات هيئات متخصصة، ويعمل الاتحاد البرلماني الدولي على تشجيع المفاوضات السياسية لمنع النزاعات وتسويتها عن طريق الحوار والدبلوماسية البرلمانية.

كما أنه يعمل على تنفيذ برامج واسعة النطاق تتضمن تعزيز الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان وإيجاد شراكة بين الرجال والنساء في الحياة السياسية، وتحقيق التنمية المستدامة.

٤ ـ الاتحاد الدولي للصحفيين

تأسس الاتحاد الدولي للصحفيين للمرة الأولى عام ١٩٢٦ وأعيد تأسيسه عام ١٩٤٦.

يسعى الاتحاد للعمل والتحرك على المستوى الدولي للدفاع عن حرية الصحافة

(٢٥) مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٩، الطبعة الأولى، ص ٦٥.

والعدل الإجتماعي من خلال اتحادات صحفيين قوية، وحرة، ومستقلة.

لا يتبنى الاتحاد الدولي للصحفيين توجهاً سياسياً معيناً، ولكنه يروج لحقوق الإنسان، والديمقراطية، والتعددية.

الاتحاد الدولي للصحفيين هو المنظمة التي تتحدث باسم الصحفيين داخل نظام الأمم المتحدة وضمن الحركة النقابية العالمية.

يقدم الاتحاد دعمه للصحفيين واتحاداتهم كلما خاضوا مواجهة دفاعاً عن حقوقهم العمالية والمهنية كما وقام بتأسيس صندوق دولي للسلامة المهنية يقدم دعماً انسانياً للصحفيين المحتاجين.

٥ ـ منظمة العفو الدولية

تأسست المنظمة سنة ١٩٦٦ على يد بيتر بينيسون، عبر مقال كتبه في صحيفة الأوبزيرفر بوجه سجن طلاب برتغاليين.

نمت المنظمة من السعي إلى الإفراج عن السجناء السياسيين إلى تبني مجموعة كاملة من حقوق الإنسان ومكافحة التمييز إلى الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين ورفع الصوت من أجل أي شخص تتعرض حريته وكرامته للتهديد.

٦ ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي

تأسست اللجنة سنة ١٨٦٣ بهدف احترام حياة الأسرى والمحتجزين وكرامتهم. وتهدف اللجنة الدولية من خلال الزيارات المتكررة إلى مراكز الاحتجاز إلى الحيلولة دون اختفاء المحتجزين ومكافحة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وتأمين ظروف عيش مقبولة واستعادة الصلة بين المحتجزين وأسرهم والكشف عن أماكن وجود المحتجزين والتحقّق من مصير المفقودين.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية مقرها الرئيس في سويسرا، وهي العضو المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تتكوّن من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتلجأ اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى شبكة اتصالات تمكن الأهل من استعادة الصلات وتبادل الرسائل في ما بينهم، وإلى جمع المعلومات حول المتضرّرين من جراء النزاعات، وإلى التدخل كوسيط محايد بين الاسر والاطراف المتحاربة لمعرفة مصير المفقودين، وإلى تنظيم وتنسيق وتيسير جمع شمل الأسر عبر جبهات القتال والحدود بين الدول، وإلى إصدار وثائق سفر اللجنة الدولية للصليب الاحمر للأشخاص الذين يجدون انفسهم من دون وثائق هوية بسبب النزاع المسلّح(٢٦).

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مهام من أبرزها(٢٧):

- السعي الى التأكد من أن الأعمال العدائية لا تطول المدنيين الذين لا يشاركون فيها، وأنهم محميون.

  زيارة أسرى الحرب والمحتجزين لأسباب أمنية.
- نقل الرسائل بين أفراد الأسر، ولمّ شمل الأسر التي فرّقتها النزاعات المسلّحة.
- المساعدة في البحث عن الأشخاص المفقودين.

---

(٢٦) مجلة الجيش، العدد ٢٧١ لعام ٢٠٠٨.

(٢٧) مجلة الجيش، العدد ٢٨٠ لعام ٢٠٠٨.

- تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية أو تسهيل الحصول عليها.
- توفير الغذاء ومياه الشرب النقية والصرف الصحي والمأوى حيثما تكون الحاجة اليها ماسة.
- التشجيع على احترام القانون الدولي الإنساني.
- مراقبة الإمتثال للقانون الدولي الإنساني والمساهمة في تطويره.
- المساعدة على تقليل أثر الألغام وبقايا الحرب القابلة للإنفجار على السكان.
- دعم جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية لجعلها قادرة على الاستجابة لمعالجة المشاكل الناتجة عن النزاعات المسلّحة وغيرها من حالات العنف.

٧ ـ جامعة الدول العربية

تم انشاء الجامعة في ١٩٤٥/٣/٢٢ بتوقيع ممثلي ست دول عربية لميثاقها وهي: سوريا ولبنان وشرق الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ومصر. ثم توالى انضمام الدول العربية الأخرى إليها على مراحل.

وتنطبق على ميثاق جامعة الدول العربية جميع الأعمال التي تتعلق بالمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية. ومن أهداف الجامعة: السعي إلى توثيق التعاون والروابط بين الدول العربية واعتبار الأمة العربية كياناً واحداً يتطلب للابقاء عليه منع استخدام القوة بين الدول الأعضاء، وحل المنازعات التي قد تنشأ بينها بالطرق السلمية (المادة الخامسة من الميثاق) وتأكيد التضامن العربي بايجاد الاجراءات اللازمة لردع أي اعتداء يقع على احدى الدول العربية.

تشمل الجامعة الأجهزة التالية:

- مجلس الجامعة: هو بمثابة الفرع الأساسي للجامعة ويعتبر المشرف الأعلى على شؤونها.
- اللجان الفنية: تشكل مجموعة من اللجان الفنية بغرض تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء. وهذه اللجان تختص بالمسائل الاقتصادية والمالية وشؤون المواصلات وشؤون الثقافة والشؤون الاجتماعية والشؤون الصحية والشؤون السياسية.
- الأمانة العامة: هي الهيئة الادارية العليا للجامعة وتتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد من الموظفين (المادة١٢).

٨ ـ اتحاد الصحفيين العرب

الاتحاد منظمة قومية شعبية مهنية ديموقراطية، تأسس عام ١٩٦٤ ومقره الدائم القاهرة، ويضم في عضويته ١٩ نقابة، وشعاره: حرية ومسؤولية.

الفصل الثالث:

المسؤولية العامة عن انتهاك حماية الصحفيين

القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي ينطبق زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية[٢٨] وهو يتضمن من ناحية القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يسمى «قانون جنيف»، ومن ناحية أخرى القواعد الخاصة بالأساليب ووسائل القتال أو ما يسمى «قانون لاهاي» وهما القانونان اللذان دمجا وتم تحديثهما الى حد بعيد بالبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ واللذين بدأ العمل بهما اعتباراً من عام ١٩٧٨.

(٢٨) محمد الطراونة، القانون الدولي الانساني النص وآليات التطبيق، مطبعة الشعب، اربد، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ٢٣.

المبحث الأول:
المسؤولية الدولية

يشكل القانون الدولي الانساني قسماً رئيساً من القانون الدولي العام، يعرف ايضاً بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة. يعتبر هذا القانون من أقوى الضمانات لسلامة الناس والمحافظة على كرامتهم في اوقات الحرب والحد من المعاناة التي يتكبدونها، كما يسعى إلى الحفاظ على حد معين من الانسانية وفق المبدأ القائل: حتى الحرب لها حدود.

يوفر هذا القانون الحماية للاشخاص غير المشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة في الاعمال القتالية وذلك بالعناية بالجرحى والمرضى وحماية الموظفين الطبيين، إحترام كرامة اسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارتهم.

وقد اعتبر الاتحاد الدولي للصحفيين ان اليوم العالمي لمكافحة إفلات الصحفيين من العقاب الذي يتم احياؤه هو صرخة تنبيه لجميع الحكومات حول العالم لوقف العنف الذي يستهدف الصحفيين ومعاقبة مرتكبيه، باعتباره الطريقة الوحيدة لجعل مهنة الصحافة أكثر أمنا. وقد شارك الاتحاد الدولي للصحفيين وأعضائه في هذا الحدث العالمي الموافق للذكرى السنوية الثانية لمجزرة ماغيندانو في الفيلبين التي أودت بحياة ٣٢ صحفيا وعدد آخر من المدنيين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

وقد وثق الاتحاد الدولي للصحفيين بحلول يوم ٣١ كانون اول/ديسمبر ٢٠١٣ المعلومات التالية المتعلقة بمقتل الصحفيين والعامليين الاعلاميين:

استهداف مقصود، أو تفجيرات، أو حوادث تبادل للنيران: ١٠٨

موت في حوادث أو نتيجة مرض أثناء عملهم: ١٥

مجموع الضحايا: ١٢٣

وفي العام ٢٠١٤، وصل عدد القتلى من الصحفيين إلى ١١٨ في العالم وفقاً لاحصاءات الاتحاد الدولي للصحفيين.

- **مفهوم القانون الدولي الإنساني**

يقصد بالقانون الدولي الإنساني أنه: «فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية»(٢٩).

ومن أهم قواعد القانون الدولي الانساني، تمييز أطراف النزاع بين السكّان المدنيين والمقاتلين وذلك لصون السكان والممتلكات المدنية، أما أطراف النزاع والقوات المسلحة فيجب أن يكون استخدامها لوسائل الحرب محدوداً لتجنّب إيقاع خسائر غير مبرّرة أو التسبّب بالمعاناة للمدنيين.

يطبق القانون الدولي الانساني أولاً في النزاعات المسلحة الدولية التي يشتبك فيها بلدان على الأقل يطبقان القانون الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقع داخل بلدٍ واحد. ويخاطب القانون الانساني افراد القوات المسلحة المشاركة في النزاع، نظامية كانت أم غير نظامية، ويحمي جميع الاشخاص

(٢٩) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٢٤.

وفئات الاشخاص الذين لا يشاركون أو يكفون عن المشاركة في الاعمال العدائية، ويشمل المقاتلين الجرحى أو المرضى الاشخاص المحرومين من محبتهم بسبب النزاع، السكان المدنيين وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

كذلك عرضت المحاضرة البروتوكولين المكملين لاتفاقيات جنيف وتحدثت عن ضرورة التميز بين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية والتزام مبدأ التناسب في العمليات العسكرية لتجنب الخسائر في أرواح المدنيين وممتلكاتهم(٣٠).

- **تطوّر القانون الدولي الانساني**

أقرت على التوالي مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات التي تشكّل اليوم ما يعرف بالقانون الدولي الانساني، وقد توافر اقرارها على النحو الاتي:

- اتفاقية جنيف الاولى: ١٨٦٤.
- مجموعة اتفاقيات لاهاي: ١٩٠٧.
- اتفاقية جنيف حول أسرى الحرب: ١٩٢٩.
- اتفاقيات جنيف الاربعة: ١٩٤٩.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية: ١٩٥٤.
- البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف: ١٩٧٧.
- الاتفاقية الدولية حول بعض الاسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الملحقة: ١٩٨٠.
- اتفاقية حظر الاسلحة الكيماوية: ١٩٩٣.
- اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الارضية: ١٩٩٧.
- نظام روما الأساسي: ١٩٩٨.

المبحث الثاني:
وضع الصحفيين الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي

ان ملاحقة الصحافيين للأحداث الساخنة في مواقعها لتقديم رسالتهم الاعلامية والمعرفية والانسانية على اكمل وجه ممكن للوصول الى الحقيقة التي يتوق القراء والمشاهدون والمستمعون الى معرفتها يقتضي توفير اكبر حماية ممكنة للصحافيين وتمكينهم من ممارسة مهمتهم النبيلة(٣١).

لا يحرم المراسل الحربي من حقه في محاكمة قانونية على النحو الذي تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة وكحد أدنى يحق لأي مراسل حربي شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير حرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة ٧٥. وينبغي الإشارة هنا إلى أن أفراد القوات المسلحة العاملين بمهنة الأعلام لا يعدون مراسلين حربيين حتى لو كان العمل الذي يؤدونه ذا صلة وثيقة بالأعلام والمعلومات. إن القاعدة الجوهرية في قانون الحرب هي أن قواعده تمتد لتشمل الأفراد سواء أكانوا من أفراد القوات المسلحة أم مواطنين عاديين.

وإذا كان شرط المشاركة الجماعية من الشروط المتعارف عليها قبل الحرب العالمية الأولى والذي يستوجب أن تكون جميع الدول المتنازعة أعضاء في اتفاقيات لاهاي واتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦ لكي يتم الالتزام بأحكامها حيث كانت المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦ قد تبنت صراحة هذا المبدأ فإن المادة

(٣٠) مجلة الجيش، العدد ٢٧١ لعام ٢٠٠٨.

(٣١) جريدة الرياض، عدد ١٦ ـ ١٢ ـ ٢٠٠٤.

الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تقضي بأن الأطراف السامية المتعاقدة تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال. وأنها تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. وتنطبق أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها أما إذا لم يكن للنزاع طابع دولي وواقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة فإن كل طرف ملزم بجملة من الأحكام هي: إن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

ألى -الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب بلى -أخذ الرهائن.

تلى -الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ثلى -إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. ويجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. كما أن ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع. ونطرح هنا على سبيل المثال، القضية التالية:

قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بإجماع أعضائها الـ١٥ اختصاصها في النظر في القضية. كما قررت بواقع (١٤) صوتا مقابل صوت معارض وهو للقاضي الأميركي توماس بورغنتال ما يلي: مطالبة إسرائيل بإنهاء الوضع غير القانوني للجدار - الذي «يعد بمثابة ضم للأراضي الفلسطينية إذا أكمل ويعوق حق الفلسطينيين في تقرير المصير» - وإزالته من كل الأراضي الفلسطينية بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها وتعويض المتضررين من بنائه. وطلبت المحكمة في قرارها من كل الدول ألا تعترف بالوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار، وطالبت الدول الموقعة على اتفاقية جنيف بدعوة إسرائيل للخضوع للقانون الدولي الإنساني. كما يدعو القرار الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى النظر في إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني للجدار. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أحالت القضية إلى محكمة لاهاي في ديسمبر ٢٠١٢ بعد فشل المجموعة العربية في استصدار قرار دولي ملزم بوقف بناء الجدار.

- **المحكمة الجنائية الدولية**

تشكل معاهدة روما المؤسِّسة للمحكمة الجنائية الدولية تطوراً غير مسبوق في نظام العدالة الدولية القانوني يتجسد في أبرز ملامح نظام روما الأساسي وهي:

١ ـ الاحتذاء بمبدأ الاختصاص العالمي، اذ تجري محاكمة المتهمين اذا كانت دولة الجنسية أو الدولة التي وقع الجرم فيها طرفاً في المعاهدة.

٢ ـ الاعتراف بأن الملاحقة الدولية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة والتأكيد على أهمية الدور الذي تلعبه المحاكم الداخلية. لهذا كرّس النظام الأساسي مبدأ التكامل، احد المبادئ الأساسية التي سعت الأمم المتحدة إلى توطيده منذ تأسيسها لحماية سيادة الدول وتعزيز استقلالها السياسي.

٣ ـ تعيين الجرائم ضد الانسانية للمرة الأولى في معاهدة متعددة الأطراف.

٤ ـ اعطاء مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية صلاحيات مستقلة تخوله تحريك الدعوى لتأمين مرجع فعّال يطالب بحقوق الضحايا المضطهدين، بعد ان كانت صفة المطالبة بالحقوق تقتصر على الدول فقط.

٥ ـ احراز تقدم في تبني الضمانات التي تحمي النساء والضحايا والاطفال[٣٢].

وقد حظيت معاهدة روما بتصديق أكثر من ستين دولة في الحادي عشر من نيسان ٢٠٠٢ ودخلت حيز التنفيذ في الأول من تموز ٢٠٠٢. وهكذا نشأت مؤسسة دولية دائمة مقرها في لاهاي صالحة للبت في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب الواقعة بعد دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ.

وقد اعتمد نظام روما على اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين، فجاءت المادة ٨/٢ أ لتعرف جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، والمادة ٨/٢ ب لتضيف إلى هذا التعريف الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والاعراف المستمرة من قانون لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الاضافيين.

والجدير بالذكر ان النظام الأساسي كرس تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية، فالمادة ٨/٢ ه المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية هي نسخة مصغرة من المادة ٨/٢ ب التي تعالج جرائم الحرب الواقعة ضمن نزاع دولي مسلح، وتأتي انعكاساً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

الفصل الخامس:
وضع الصحفيين في الوطن العربي

عانت الصحافة العربية منذ نشأتها في ظل الحكم العثماني، من القوانين الجائرة التي ضيقت الخناق على الصحافيين، لقمع حريتهم ومنعهم من نشر ما يثير الرأي العام المحلي أو الدولي ضدهم[٣٣]. وبعد حصول الدول العربية على استقلالها، تغيرت الاوضاع القانونية للصحافة، ولكنها لم تتحسن بالشكل الكافي لضمان حريتها والحفاظ على حياة الصحفيين ونجدها إلى حد ما بعيدة على مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠.

وقد كان من الطبيعي أن تظهر الصحف

(٣٢) فيدا محمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦، ص ٥٢.

(٣٣)سعدي الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٦، ص ٥.

متأخرة في الوطن العربي من ظهورها في أوروبا. فقد ظهرت الصحف في أواخر القرن الثاني عشر في أوروبا فتبعتها الصحف العربية في بداية القرن التاسع عشر وكان لدخول الطباعة على يد الحملة الفرنسية الفضل في ظهور الصحافة في مصر.

في أواسط القرن التاسع عشر ظهرت «الوقائع» كأول صحيفة وكانت الرائدة فتبعتها صحف أخرى، ومن الطبيعي أن تنتقل الفكرة من المنطقة العربية فقد ظهرت الصحف خلال فترة حكم الدولة العثمانية في كل من سوريا والعراق ولبنان وكذلك في الجزيرة العربية قرابة عام ١٨٨٠ وتوالت الصحف بالصدور وعند تشكل الدولة في الجزيرة العربية وتوحيدها في المملكة العربية السعودية ظهرت أولى الصحف عام ١٩٠٨.

والحال نفسه كان في المغرب العربي فقد ظهرت الصحف في بدايات القرن العشرين حيث كانت توزع الصحف الفرنسية والإسبانية، وكذلك ظهرت أول صحيفة سودانية عام ١٩٠٣ وحملت اسم «السودان» وبحكم الارتباط السياسي بين السودان ومصر كانت هذه الصحيفة امتداداً لصحيفة «المقطم» المصرية.

أما منطقة الخليج العربي فلم تعرف الصحافة إلا في منتصف القرن العشرين بعد التحرر من الاستعمار وظهور الدول الحديثة في المنطقة[٣٤].

ورغم هذا التطور المتأخر، فقد انتشرت مهنة الصحافة بسرعة كبيرة في كافة الوطن العربي، وأصبحت تغطي مختلف الاحداث الأمنية والنزاعات المتعددة مع ما يرافقها من مخاطر واسعة سيما في المراحل الأخيرة خلال الاضطرابات الأمنية في العديد من الدول العربية. ونشير هنا، إلى ما ورد في المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب العام ١٩٩٨ تعريف مميز للارهاب على انه: أي عمل أو تهديد بالعنف، بصرف النظر عن بواعثه ومقاصده، في سبيل تحقيق أجندة جرمية، يسعى إلى تخويف الناس من خلال أذيتهم أ تعريض حياتهم، وحريتهم، وسلامتهم للخطر، أو تعريض البيئة والممتلكات للدمار من أجل أغراض إرهابية[٣٥]. وقد حرصت النصوص العربية الرسمية على التمييز بين الارهاب المحظور والمقاومة المشروعة من أجل تقرير المصير ورفع الإحتلال.

وأظهر التقرير السنوي الجديد لمنظمة «مراسلون بلا حدود» وضع حرية الصحافة في العالم واستمرار تدهور وضع حرية الصحافة في العالم العربي، ويتعلق الأمر بسوريا والسودان واليمن وليبيا وفلسطين ومصر والعراق، في حين تذيلت كوريا الشمالية وتركمنستان وإيران وبورما والصين ورواندا، الترتيب العالمي، واحتلت أريتيريا المركز الأخير للمرة الرابعة على التوالي.

وقد نظم مكتب السلامة المهنية في نقابة الصحفيين اليمنيين حلقة دراسية بعنوان «تقديم قتلى الصحفيين الى العدالة» في العام ٢٠١١، وقد تم توجيه دعوة إلى عائلات الصحفيين الذين قتلوا وإلى الصحفيين، وإدارات المؤسسات الإعلامية، والأكاديميين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والخبراء للانضمام إلى هذا الحدث لمناقشة الوضع الذي يواجهه الصحفيون والآليات القانونية لمتابعة مقتل عدد من الصحفيين في اليمن بصورة متزايدة.

---

(٣٤) عيسى محمود الحسن، الصحافة المتخصصة، دار زهران، الطبعة الأولى، ص ٥.

(٣٥) مجلة الجيش، عدد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

وقد أكدت اللجنة العربية لحقوق الانسان أن الصحفيين في العالم العربي يعانون من وضع خطير يتفاقم يوماً بعد يوم. فرغم منجزات الصحفيين فإن ثمة انتكاسات امنية ومحظورات اضافية وقائمة ممنوعات ثقيلة وتهديداً مباشراً أو غير مباشر للسلامة النفسية والجسدية والأمن المهني. والعراق يقدم المثل الصارخ للتعرض لحق الحياة وحرمان الصحفي من امكانية الوجود المستقل والمهني في الأماكن التي يفترض أن ينقل أحداثها، ولفتت إلى أن الصحفيين ما زالوا موضوع استهداف بالقتل العشوائي أو المنظم. والأمر نفسه بالنسبة لسوريا وليبيا واليمن، حيث يتعرض عدد كبير من الصحفيين للاضطهاد والقيود من الحرية والتعرض للاعتقال والتعذيب وصولاً إلى القتل.

وقد أطلق الاتحاد الدولي للصحفيين في أواخر عام ٢٠١٣ نداء عاجلا يناشد فيه الحكومات حول العالم لإنهاء الحصانة لقتلة الصحفيين والعاملين الاعلاميين بعد نشر تقريره السنوي الذي يوثق سقوط ١٠٨ ضحية خلال سنة ٢٠١٣. هذا بالإضافة إلى ١٥ آخرين فقدوا حياتهم نتيجة حوادث اثناء ادائهم لعملهم .وبحسب تقرير الاتحاد، فقد قتل ما لا يقل عن ١٠٨ صحفي واعلامي نتيجة استهداف مقصود، أو تفجيرات، أو حوادث تبادل للنيران. ويظهر التقرير السنوي الثالث والعشرون الذي اصدره الاتحاد أن اخطر المناطق على العمل الصحفي هي منطقة آسيا والباسفيك والتي فقد فيها ٢٩٪ من الضحايا حياتهم، تليها منطقة العالم العربي والشرق الأوسط والتي شكلت ما نسبته ٢٧٪ من مجموع القتلى. ومن بين الدول التي سجلت أعلى الخسائر في ارواح الصحفيين والعامليين الاعلاميين في العام ٢٠١٣:

سوريا: ١٥ ـ العراق: ١٣ ـ الباكستان: ١٠ ـ الفلبين: ١٠ ـ الهند: ١٠ ـ فلسطين: ٩ ـ الصومال: ٧ ـ مصر: ٦

ومنذ بدء الأحداث في سوريا عام ٢٠١١، قتل ٧٩ صحفياً في هذا البلد الذي بات يتقدم على الفيليبين في تصنيف الدول الأكثر خطراً على الصحفيين منذ بدأت لجنة حماية الصحفيين اعداد تقاريرها عام ١٩٩٢.

وفي دراسة اعلامية، تشير إلى أن نصف الصحفيين الذين قتلوا في العالم، لقوا حتفهم في العالم العربي(٣٦).

وقد أعلنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن مقتل ٤٣٠ صحفياً خلال أحداث الربيع العربي منذ العام ٢٠٠٧.

ونشير أخيراً إلى انه نظراً إلى عجز الدول العربية في عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، لا بد من تشجيع نمو أجهزة الرقابة الدولية المحايدة على حسن التنفيذ والتشديد على أهمية نشر هذه القواعد، مما يعني زيادة الوعي الشعبي بها والمطالبة عند الاقتضاء بضرورة تطبيقها. وفي هذا الاطار لا يمكن التمييز بين دول ذات سلوك ديمقراطي عريق ودول متخلفة(٣٧).

الخاتمة

الواقع ان الاعتراف الدولي بأهمية الصحفيين وبضرورة أن يعملوا من دون قيود غير عادلة أو تهديد بالعنف، سوف يساعد على تسليط الضغوط على تلك الدول التي تسعى إلى

(٣٦) صحيفة القدس العربي، عدد ٢٠١٣/٥/٥.

(٣٧) القانون الدولي الانساني: آفاق وتحديات، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٢٩٣.

السيطرة على وسائل الاعلام. فالصحافة لها أهميتها، وقد حان الوقت لمن يعترفون بأهمية وسائل الاعلام الحرة أن يغيروا أفكار من لا يعترفون بذلك(٣٨). ويقع على عاتق الدول واجب حماية الصحفيين لاضطهادهم في مسعى للسيطرة على التدفق الحر للمعلومات.

والحقيقة ان تحقيق الحماية القانونية للصحفيين يتطلب ضرورة المامهم بحقوقهم وتعريفهم بمضمون اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها وقواعد القانون الدولي الانساني بصفة عامة. ونجد ضرورة التنسيق بين المنظمات الدولية المهتمة بموضوع الحماية الدولية للصحفيين وتفعيل القرارات التي تتخذها. مع الاشارة إلى انه لا توجد اتفاقيات عربية تتضمن تنظيماً واضحاً وتقرر حماية قانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. وطبقاً لقواعد القانون الدولي الانساني يمكن للصحفي المتضرر ولذويه الحصول على تعويض جرّاء الأفعال الضارة التي ترتكب ضده.

ويمكن اقتراح تفعيل التنسيق بين جهود المنظمات الدولية ذات الصلة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وتنفيذ توصياتها وتسهيل سبل اتصال الصحفيين وذويهم بها. وضرورة تجريم الاعتداء على الصحفيين وتفعيل الاتفاقيات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. مع الاشارة إلى ضرورة أن تتضمن تلك الاتفاقيات نصوصاً تقرر حماية قانونية لموقع أو مقر البعثة الصحفية أثناء النزاع المسلح.

لائحة المراجع:

- أبو الخير أحمد عطية: حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٨.
- باسم خلف العساف: حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، دار زهران، الطبعة الأولى ٢٠١٣.
- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد: القانون الدولي الانساني، الجزء الأول، مكتبة جامعة كمبردج، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- فيدا حمد: المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت ٢٠٠٦.
- سعدي الخطيب: القيود القانونية على حرية الصحافة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٦.
- شريف عتلم: محاضرات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٤.
- رامز عمار: حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٦.
- عبد الغني محمود: القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩١.
- عبد القادر بشير حوبة: حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١٢.
- عيسى الحسن: الصحافة المتخصصة، دار زهران، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

(٣٨) محمد عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة والقانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص٥٣.

- ماهر جميل أبو خوات: حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٨.
- محمود محمد الجواهري: المراسل الحربي، دار المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٥٨.
- محمد عرفة: حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة وفي القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.
- محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الاسلام، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ١٤.
- محمد عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، القاهرة ٢٠٠١.
- محمد الطراونة: القانون الدولي الانساني: النص وآليات التطبيق، مطبعة الشعب، الطبعة الأولى، اربد ٢٠٠٣.
- النزاعات والأهداف الانمائية للألفية، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ٢٠٠١.
- القانون الدولي الانساني: آفاق وتحديات، الجزء الاول، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٥.
- هنري كورسييه: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، جنيف ١٩٧٤.

*Jean Pictet, commentary on the Geneva conventions of 12 august 1948

- صحيفة القدس العربي: عدد ٢٠١٣/٥/٥.
- مجلة الجيش: عدد ٢٧١ لعام ٢٠٠٨.
- مجلة الجيش: عدد ٢٨٠ لعام ٢٠٠٨.
- جريدة الرياض: عدد ٢٠٠٤/١٢/١٦.